السننة الواحدة والخمسون

الجمهورية الجرزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

الحريب الأرسية

اِتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النين المناقات وبالأغات ورادات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالأغات

•			
الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب - 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.چ	النسخة الأصليّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

26

	مراسيم تنظيمية
	م تنفيذي رقم 14– 189 مؤرخ في 30 شعبان عام 1435 الموافق 28 يونيو سنة 2014، يعـدل توزيـع نفقـات يزانية الدولة للتجهيز لسنة 2014، حسب كل قطاع
<u>ت</u>	م تنفيذي رقم 14– 190 مؤرخ في 30 شعبان عام 1435 الموافق 28 يونيو سنة 2014، يعدل توزيع نفقان يزانية الدولة للتجهيز لسنة 2014، حسب كل قطاع
	قرارات، مقرّرات، آراء
	وزارة الطاقة
اء	ؤرخ في أول ذي الحجة عام 1434 الموافق 6 أكتوبر سنة 2013، يتضمن تجديد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضا لمختصة بأسلاك موظفي وزارة الطاقة والمناجم
	وزارة التجارة
٥	زاري مشترك مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 9 مايو سنة 2013، يعدل القرار الوزاري المشترل لمؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 23 مارس سنة 2010 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومد لعقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية لوزارة التجارة
٥	زاري مشترك مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 9 مايو سنة 2013، يعدل القرار الوزاري المشترل لمؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 23 مارس سنة 2010 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومد لعقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات على مستوى المديريات الجهوية والولائيا
	لتجارة وزارة السكن والعمران والمدينة
2:	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	وزارة التميئة العمرانية والبيئة
	زاري مشترك مؤرّخ في 4 شعبان عام 1434 الموافق 13 يونيو سنة 2013، يحدّد كيفيات متابعـة وتقيـيم حساب التخصيص الخاص رقم 065—302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث"
	ِ زاري مشترك مؤرّخ في 4 شعبان عام 1434 الموافق 13 يونيو سنة 2013، يحدّد كيفيات متابعة وتقييم حساب

التخصيص الخاص رقم 113-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطنى لحماية الساحل والمناطق الشاطئية"......

فهرس (تابع)

وزارة الثقافة

27	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 شعبان عام 1434 الموافق 27 يونيو سنة 2013، يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 محرم عام 1428 الموافق 21 يناير سنة 2007 والمتضمن إنشاء اللجنة القطاعية لممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي التابعة لوزارة الثقافة وتشكيلها وتنظيمها وعملها
28	قـرار وزاري مشترك مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 6 مارس سنة 2014، يحدّد التنظيم الداخلي للمركز الجزائري للسينما
29	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 6 مارس سنة 2014، يتضمّن إنشاء مكتبة للمطالعة العمومية لولاية مستغانم
30	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 6 مارس سنة 2014، يتضمّن إنشاء مكتبات للمطالعة العمومية بولاية تامنغست
30	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 6 مارس سنة 2014، يتضمّن إنشاء مكتبات للمطالعة العمومية بولاية النعامة
31	قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1433 الموافق 10 يناير سنة 2012، يتضمّن استخلاف عضو بالمجلس التوجيهي لمكتبة المطالعة العمومية لولاية تيسمسيلت
31	قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1433 الموافق 23 يناير سنة 2012، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي لمكتبة المطالعة العمومية لولاية سعيدة
31	قرار مؤرخ في أوّل ربيع الثاني عام 1433 الموافق 23 فبراير سنة 2012، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي لمكتبة المطالعة العمومية لولاية مستغانم
32	قرار مؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 22 أبريل سنة 2012، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي لمكتبة المطالعة العمومية لولاية غرداية
32	قرار مؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 22 أبريل سنة 2012، يتضمّن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الوطنية
	وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية
32	قـرار وزاري مشتـرك مؤرخ في 22 جمـادى الثانية عـام 1435 الموافق 22 أبريل سنة 2014، يتضمّن وضع بعض الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالموارد المائية في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية (المخبر الوطني لمراقبة وتحليل منتجات الصيد البحري وتربية المائيات ونظافة الأوساط)
33	قرار مؤرخ في 4 شوّال عام 1434 الموافق 11 غشت سنة 2013، يعدّل القرار المؤرّخ في 14 صفر عام 1434 الموافق 27 ديسمبر سنة 2012 والمتضمّن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للمعهد التكنولوجي للصّيد البحري وتربية المائيات بوهران
	مجلس الهجاسبة
34	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 4 مارس سنة 2014، يحدّد عدد المناصب العليا للأسلاك الخاصة بإدارة مجلس المحاسبة
	بنک الجزائر

الوضعيّة الشّهريّة في 31 ديسمبر سنة 2013.....

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 14– 189 مؤرخ في 30 شعبان عام 1435 الموافق 28 يونيو سنة 2014، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2014، حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 13 08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 145 المسؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 227 المؤرخ في 19 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدّل والمتمم،
 - وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتى:

المسادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2014 اعتماد دفع قدره مائة وخمسون مليون دينار (150.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها سبعمائة وخمسة وثلاثون مليون دينار (735.000.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 13-80 المؤرخ في 27 صفر عام

1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014)، طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المالدة 2: يخصص لميزانية سنة 2014 اعتماد دفع قدره مائة وخمسون مليون دينار (150.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها سبعمائة وخمسة وثلاثون مليون دينار (735.000.000 دج) يقيدان في مليون دينار (14نصوص عليها النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 13-80 المورخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014)، طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

الملدة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 30 شعبان عام 1435 الموافق 28 يونيو سنة 2014.

عيد المالك سلال

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

الملغاة	المبالغ	القطاعات		
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	(تعامات		
735 000	150 000	- احتياطي لنفقات غير متوقعة		
735 000	150 000	المجموع:		

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

(بآلاف الدنانير)

خصصة	المبالغ ال	القطاعات
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	ر تعلقات
735 000	150 000	- المنشأت القاعدية الاقتصادية والإدارية
735 000	150 000	المجموع:

مرسوم تنفيذي رقم 14- 190 مؤرخ في 30 شعبان عام 1435 الموافق 28 يونيو سنة 2014، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2014، حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 13 80 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 145 المسؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدّل والمتمم،
 - وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

المحادة الأولى: ياخى من ميزانية سنة 2014 عتماد دفع قدره ثلاثة ملايير دينار (3.000.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها ثلاثة ملايير دينار (3.000.000.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 13-80 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة

2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014)، طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2014 اعتماد دفع قدره ثلاثة ملايير دينار (3.000.000.000 دج) ورخصصة برنامج قدرها ثلاثة ملايير دينار (2000.000.000 دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 18–18 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014)، طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

الملدة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 30 شعبان عام 1435 الموافق 28 يونيو سنة 2014.

عبد المالك سلال

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

الملغاة	المبالغ	القطاعات
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	ر تعلقی ا
3 000 000	3 000 000	- احتياطي لنفقات غير متوقعة
3 000 000	3 000 000	المجموع:

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

خميمية	المبالغ ال	القطاعات
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	ر تعلقات
3 000 000	3 000 000	- المنشأت القاعدية الاقتصادية والإدارية
3 000 000	3 000 000	المجموع:

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الطاقة

قرار مؤرخ في أول ذي العجة عام 1434 الموافق 6 أكتوبر سنة 2013، يتضمن تجديد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المفتصة بأسلاك موظفي وزارة الطاقة والمناجم.

بموجب قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1434 الموافق 6 أكتوبر سنة 2013، تجدد تشكيلة عضوية اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفى وزارة الطاقة والمناجم، وفقا للجدول الآتى :

الإدارة	ممثلق ا	ىتخدمين	ممثلق المس		,
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأسلاك والرتب	اللجان
تــوفــيـق عــلي أوصالح عبد المالك عكوش قارة ميسوم محمد تومي	یونس ایخلف محمد عکوش نصیرة غرایر زوجة کعکع لیلی بومعزة	طارق محراز جميلة عبورة عبد السلام شايب أسيا صياد	رياض عزيري محمد مركاتي فوزية طباخة زوجة بن عزيزة مريم حموني	 رئيس المهندسين متصرف مستشار مهندس رئيسي مترجم - ترجمان رئيسي متصرف متصرف مترجم - ترجمان مترجم - ترجمان مترجم - ترجمان مهندس تطبيق 	1
جــمـــال الـــديـن هلالي نوال لمراني صليحة بونعجات فــريـــدة قــراب زوجة حامل	نجية لعلاق زوجة كحلوش مراد خالدي عــبــد الحــكــيم كشوت فضيلة كبير	نورة وهواه بسمة زايدي صبرينة توميات سميرة سي محمد	نعيم شكشاك عيسى بن مرقسي نجمة فرحي سامية غول	- تقني سام - ملحق رئيسي للإدارة - محاسب إداري رئيسي - كاتب مديرية رئيسي - تقني - محاسب إداري - كاتب مديرية - عون إدارة رئيسي - عون إدارة	2
مريم تباني سمية شريفي مولود خميس فوزية خفيف	سامية بطاهر نورة ماجور إلياس بونعجات زهيرة سليم	محمد ناصري عز الدين بوزيدي وهيبة فاسي زوجة محند السعيد نبيل سبع	كريمة عساوي عادل محسن زرفة عبد القادر جميل وهيبة مواس	- عون تعني في أفي الأم الآلي - عون حفظ البيانات - عون مكتب - عامل مهني خارج الصنف	3

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 9 مايو سنة 2013، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 23 مارس سنة 2010 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات المفظ أو الصيانة أو الضدمات بعنوان الإدارة المركزية لوزارة المتجارة.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12–326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 23 مارس سنة 2010 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية لوزارة التجارة،

يقررون ما يأتي:

الملدة الأولى: تعدل أحكام المادة الأولى من القرار الموزاري المشترك المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 23 مارس سنة 2010 والمذكور أعلاه كما يأتى:

"المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 77–308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية في وزارة التجارة، كما هو مبين في الجدول الأتي:

ىنىف	التم		لعمل	بيعة عقد ا	اد حسب ط		
ال قم	المبدة	التعداد (2+1)	دد المدة ()	عقد مح 2)	حدد المدة (1	ع ق د غیر ه (ا	مناصب الشغل
الرقم الاستدلالي		(211)	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
348	7	5	_	_	_	5	عون وقاية من المستوى الثاني
288	5	42	_	-	-	42	عون وقاية من المستوى الأول
200	3	1	_	_	_	1	عامل مهني من المستوى الثالث
240	3	7	_	_	-	7	عامل مهني من المستوى الثاني
240	3	2	_	-	_	2	سائق سيارة من المستوى الثاني
219	2	6	_	_	_	6	سائق سيارة من المستوى الأول

التصنيف		التعداد حسب طبيعة عقد العمل					
الرقم	المينف	التعداد (2+1)	دد المدة ()	عقد مح 2)	حدد المدة ()	ع ق د غیر ه (ا	مناصب الشغل
الرقم الاستدلالي		(2.1)	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	•
		4	_	-	_	4	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	28	-	-	11	17	عون خدمة من المستوى الأول
	·	20	_	-	_	20	حار س
		115	_	_	11	104	المجموع

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 9 مايو سنة 2013.

وزير المالية وزير التجارة كريم جودي مصطفى بن بادة

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 9 مايو سنة 2013، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 23 مارس سنة 2010 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الضامن بالأعوان العاملين في نشاطات المفظ أو الصيانة أو الخدمات على مستوى المديريات الجهوية والولائية للتجارة.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 23 مارس سنة 2010 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات على مستوى المديريات الجهوية والولائية للتجارة، المعدل،

يقررون ما يأتى:

المادة الأولى: تعدل أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 23 مارس سنة 2010 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

" المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07–308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات على مستوى المديريات الجهوية والولائية للتجارة، كما هو مبين في الجدول الآتى:

ىنىف	التم		التعداد حسب طبيعة عقد العمل						
الرقم	. 33 ((11	التعداد (2+1)	دد المدة ()	عقد مح 2)	حدد المدة ()	مقد غیر ه (ا	مناصب الشغل
الرقم الاستدلالي	,	(2.1)	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل			
348	7	1	_	_	_	1	عون وقاية من المستوى الثاني		
288	5	110	-	_	-	110	عون وقاية من المستوى الأول		
200	5	1	_	_	_	1	عامل مهني من المستوى الثالث		
240	3	3	-	_	_	3	سائق سيارة من المستوى الثاني		
219	2	179	-	_	_	179	سائق سيارة من المستوى الأول		
		277	-	_	207	70	عامل مهني من المستوى الأول		
200	1	49	_	_	_	49	عون خدمة من المستوى الأول		
		485	_	_	_	485	حار س		
		1105	-	-	207	898	المجموع		

الملدة 2: يُوزع تعداد المناصب المالية الخاصة بالأعوان المتعاقدين على مستوى المديريات الجهوية والولائية للتجارة، وفقا للجداول الملحقة بهذا القرار.

> اللدة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 28 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 9 مايو سنة 2013.

وزير التجارة

کریم جود*ي* مصطفی بن بادة

وزير المالية

وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

عن الأمين العام للحكومة

الجدول الملحق

التصنيف		1	لعمل	بيعة عقد ا	اد حسب ط			
الرقم	المنث	التعداد (2+1)	دد المدة ()	عقد مح 2)	حدد المدة (1	مقد غیر ه (ا	مناصب الشغل	
الرقم الاستدلالي	 ,	(- 11)	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	لكل مديرية	
							1 – المديرية الجهوية باتنة	
		5	_	_	2	3	عامل مهني من المستوى الأول	
200	1	1	_	_	_	1	عون خدمة من المستوى الأول	
		4	_	_	-	4	حار س	
219	2	3	_	_	_	3	سائق سيارة من المستوى الأول	
288	5	1	_	_	_	1	عون وقاية من المستوى الأول	
		14	_	-	2	12	المجموع الفرعي	

	التعد	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				التصنيف	
مناصب الشغل	ع قد غیر ہ (ا	حدد المدة 1)	عقد مح 2)		التعداد (2+1)	35 (1	ال قم
لكل مديرية	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	(2+1)	المنت	الرقم الاستدلالي
2 – المديرية الجهوية عنابة							
عامل مهني من المستوى الأول	1	2	-	-	3	1	200
حار س	2	-	-	-	2	1	200
عون وقاية من المستوى الأول	3	-	-	_	3	5	288
المجموع الفرعي	6	2	-	-	8		
3 – المديرية الجهوية البليدة							
عامل مهني من المستوى الأول	2	2	-	_	4	1	200
حار س	5	-	ı	_	5	1	200
سائق سيارة من المستوى الأول	3	-	-	_	3	2	219
عامل مهني من المستوى الثالث	1	-	_	_	1	5	288
عون وقاية من المستوى الأول	1	-	_	_	1	3	200
المجموع الفرعي	12	2	_	_	14		
4 – المديرية الجهوية ورقلة							
عامل مهني من المستوى الأول	_	2	_	_	2	1	200
حار س	4	-	_	_	4	1	200
سائق سيارة من المستوى الأول	2	-	_	_	2	2	219
عون وقاية من المستوى الأول	1	_	_	_	1	5	288
المجموع الفرعي	7	2	-	_	9		
5 – المديرية الجهوية وهران							
عامل مهني من المستوى الأول	1	2	_	_	3	1	200
حار س	4	_	_	_	4	1	200
عون وقاية من المستوى الأول	1	_	-	_	1	5	288
المجموع الفرعي	6	2	_	-	8		

	التعد	، اد حسب ط	بيعة عقد ا	لعمل		التصنيف	
مناصب الشغل	1)	حدد المدة (1)	عقد مح 2)	(2	التعداد (2+1)	المبدة	الرقم
لكل مديرية	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	(211)	<u> </u>	الرقم الاستدلالي
6 – المديرية الجهوية الجزائر							
عامل مهني من المستوى الأول	-	2	-	-	2	1	200
حار س	4	-	_	_	4	1	200
سائق سيارة من المستوى الأول	1	-	_	_	1	2	219
عون وقاية من المستوى الأول	1	_	_	_	1	5	288
المجموع القرعي	6	2	-	-	8		
7 – المديرية الجهوية سعيدة							
عامل مهني من المستوى الأول	2	1	_	_	3	1	200
حار س	3	_	_	_	3	1	200
سائق سيارة من المستوى الأول	2	_	-	_	2	2	219
عون وقاية من المستوى الأول	2	_	_	_	2	5	288
المجموع الفرعي	9	1	_	_	10		
8 – المديرية الجهوية بشار							
عامل مهني من المستوى الأول	_	1	_	_	1	1	200
حار س	4	_	_	_	4	1	200
سائق سيارة من المستوى الأول	1	_	_	_	1	2	219
عون وقاية من المستوى الأول	1	_	-	_	1	5	288
المجموع القرعي	6	1	_	_	7		
9 – المديرية الجهوية سطيف							
عامل مهني من المستوى الأول	3	2	_	_	5	1	200
حار س	4	_	_	_	4	1	200
سائق سيارة من المستوى الأول	1	-	_	_	1	2	219
عون وقاية من المستوى الأول	1	_	_	_	1	5	288
المجموع القرعي	9	2	_	_	11		
المجموع (1)	73	16	_	_	89		

التصنيف			لعمل	بيعة عقد ا	اد حسب ط	التعد	
الرقم	المنفقيا	التعداد (2+1)		عقد مح 2)	حدد المدة 1)	ع ق د غیر ه (ا	مناصب الشغل
الرقم الاستدلالي	المتحق	(2+1)	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	لكل مديرية
							1 – مديرية التجارة لولاية أدرار
		4	-	_	4	_	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	7	-	-	-	7	حار س
		1	_	-	-	1	عون خدمة من المستوى الأول
219	2	2	_	_	_	2	سائق سيارة من المستوى الأول
288	5	2	_	_	_	2	عون وقاية من المستوى الأول
		16	-	_	4	12	المجموع الفرعي
							2 – مديرية التجارة لولاية الشلف
		8	-	-	4	4	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	12	-	_	_	12	حار س
		1	-	-	-	1	عون خدمة من المستوى الأول
219	2	6	-	-	-	6	سائق سيارة من المستوى الأول
288	5	2	-	-	-	2	عون وقاية من المستوى الأول
		29	-	_	4	25	المجموع الفرعي
							3 – مديرية التجارة لولاية الأغواط
		2	-	-	2	-	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	5	-	-	_	5	حار س
		1	-	-	-	1	عون خدمة من المستوى الأول
219	2	3	_	_	_	3	سائق سيارة من المستوى الأول
288	5	3	-	-	-	3	عون وقاية من المستوى الأول
		14	-	_	2	12	المجموع الفرعي
							4 - مديرية التجارة لولاية أم البواقي
		7	_	_	4	3	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	11	-	_	_	11	حار س
		1	_	_	_	1	عون خدمة من المستوى الأول
219	2	4	_	_	_	4	سائق سيارة من المستوى الأول
288	5	2	_			2	عون وقاية من المستوى الأول
		25	-	_	4	21	المجموع القرعي

التصنيف			لعمل	بيعة عقد ا	اد حسب ط	التعد	
الرقم	المنفقيا	التعداد (2+1)	(2	2)	حدد المدة (1	1)	مناصب الشغل
الرقم الاستدلالي	المتحق	(2+1)	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	لكل مديرية
							5 - مديرية التجارة لولاية باتنة
		6	-	-	5	1	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	8	_	_	_	8	حار س
		1	-	_	_	1	عون خدمة من المستوى الأول
219	2	4	-	_	_	4	سائق سيارة من المستوى الأول
288	5	3	_	_	_	3	عون وقاية من المستوى الأول
		22	-	-	5	17	المجموع القرعي
							6 - مديرية التجارة لولاية بجاية
		5	-	_	5	_	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	10	_	_	_	10	حار س
		1	_	_	_	1	عون خدمة من المستوى الأول
219	2	3	-	_	_	3	سائق سيارة من المستوى الأول
288	5	3	-	_	_	3	عون وقاية من المستوى الأول
		22	-	-	5	17	المجموع الفرعي
							7 – مديرية التجارة لولاية بسكرة
		4	_	_	4	_	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	8	_	_	_	8	حار س
		1	_	_	_	1	عون خدمة من المستوى الأول
219	2	3	_	_	_	3	سائق سيارة من المستوى الأول
288	5	3	-	_	_	3	عون وقاية من المستوى الأول
		19	_	-	4	15	المجموع القرعي
							8 – مديرية التجارة لولاية بشار
		4	_	_	4	_	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	8	_	_	_	8	حار س
		1	_	_		1	عون خدمة من المستوى الأول
219	2	2				2	سائق سيارة من المستوى الأول
288	5	2	-	_	_	2	عون وقاية من المستوى الأول
		17		-	4	13	المجموع القرعي

التصنيف			لعمل	بيعة عقد ا	اد حسب ط	التعد	
الرقم	المنتقيا	التعداد (2+1)		عقد مح 2)	حدد المدة 1)	ع ق د غیر ه (ا	مناصب الشغل
الرقم الاستدلالي	المنت	(211)	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	لكل مديرية
							9 – مديرية التجارة لولاية البليدة
		4	-	-	4	_	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	7	-	_	-	7	حار س
		1	-	-	_	1	عون خدمة من المستوى الأول
219	2	3	-	-	-	3	سائق سيارة من المستوى الأول
288	5	2	-	_	_	2	عون وقاية من المستوى الأول
		17	-	-	4	13	المجموع الفرعي
							10 – مديرية التجارة لولاية البويرة
		3	-	-	3	-	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	6	-	_	-	6	حار س
		1	-	_	_	1	عون خدمة من المستوى الأول
219	2	3	-	-	-	3	سائق سيارة من المستوى الأول
288	5	3	-	-	-	3	عون وقاية من المستوى الأول
		16	-	-	3	13	المجموع الفرعي
							11 - مديرية التجارة لولاية تامنغست
		6	-	_	6	-	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	12	-	-	-	12	حار س
		1	-	_	-	1	عون خدمة من المستوى الأول
219	2	4	-	-	-	4	سائق سيارة من المستوى الأول
288	5	2	-	_	_	2	عون وقاية من المستوى الأول
		25	_	-	6	19	المجموع الفرعي
							12 – مديرية التجارة لولاية تبسة
		6	_	-	5	1	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	10	-	-	_	10	حار س
		1	-	_	-	1	عون خدمة من المستوى الأول
219	2	4	-	_	_	4	سائق سيارة من المستوى الأول
288	5	3	-	_	-	3	عون وقاية من المستوى الأول
		24	-	-	5	19	المجموع القرعي

التصنيف			لعمل	بيعة عقد ا	اد حسب ط	التعد	
الرقم	المنفقيا	التعداد (2+1)		عقد مح 2)	حدد المدة 1)	عقد غیر ه (ا	مناصب الشغل
الرقم الاستدلالي	المتحق	(2+1)	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	لكل مديرية
							13 – مديرية التجارة لولاية تلمسان
		9	-	-	6	3	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	15	_	_	_	15	حار س
		1	-	_	-	1	عون خدمة من المستوى الأول
219	2	7	-	_	-	7	سائق سيارة من المستوى الأول
288	5	2	-	-	_	2	عون وقاية من المستوى الأول
		34	-	-	6	28	المجموع القرعي
							14 – مديرية التجارة لولاية تيارت
		8	-	-	4	4	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	12	-	-	_	12	حار س
		1	-	_	-	1	عون خدمة من المستوى الأول
219	2	5	-	-	_	5	سائق سيارة من المستوى الأول
288	5	2	-	_	-	2	عون وقاية من المستوى الأول
		28	_	-	4	24	المجموع الفرعي
							15 – مديرية التجارة لولاية تيزي وزو
		5	-	_	4	1	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	8	-	_	-	8	حار س
		1	_	-	_	1	عون خدمة من المستوى الأول
219	2	3	-	-	-	3	سائق سيارة من المستوى الأول
288	5	1	_	-	_	1	عون وقاية من المستوى الأول
		18	_	-	4	14	المجموع الفرعي
							16 – مديرية التجارة لولاية الجزائر
		25	_	-	15	10	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	28	-	-	_	28	حار س
		1	_	_		1	عون خدمة من المستوى الأول
219	2	12	-	_	_	12	سائق سيارة من المستوى الأول
288	5	2	_	_	_	2	عون وقاية من المستوى الأول
		68	-	-	15	53	المجموع القرعي

ىنىف	التم		لعمل	بيعة عقد ا	اد حسب ط	التعد	
ال قم	الصنف الاستدلالي		I /	عقد مح 2)	حدد المدة 1)	مقد غیر ه (ا	مناصب الشغل
الاستدلالي		(2+1)	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	لكل مديرية
							17 – مديرية التجارة لولاية الجلفة
		4	_	_	4	_	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	8	_	_	_	8	حار س
		1	_	-	_	1	عون خدمة من المستوى الأول
219	2	3	_	_	_	3	سائق سيارة من المستوى الأول
288	5	2	_	_	_	2	عون وقاية من المستوى الأول
		18	_	_	4	14	المجموع الفرعي
							18 – مديرية التجارة لولاية جيجل
		4	_	_	3	1	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	9	_	_	_	9	حار س
		1	_	_	-	1	عون خدمة من المستوى الأول
219	2	3	_	-	_	3	سائق سيارة من المستوى الأول
288	5	2	_	-	_	2	عون وقاية من المستوى الأول
		19	_	-	3	16	المجموع الفرعي
							19 – مديرية التجارة لولاية سطيف
		5	_	_	4	1	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	9	_	-	_	9	حار س
		1	_	_	_	1	عون خدمة من المستوى الأول
219	2	3	_	-	_	3	سائق سيارة من المستوى الأول
288	5	2	_	-	_	2	عون وقاية من المستوى الأول
		20	_	_	4	16	المجموع الفرعي
							20 – مديرية التجارة لولاية سعيدة
		1	_	-	1	_	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	5	_	_	_	5	حار س
		1	_	-	_	1	عون خدمة من المستوى الأول
219	2	3	_	_	_	3	سائق سيارة من المستوى الأول
288	5	3	_	_	_	3	عون وقاية من المستوى الأول
		13	-	_	1	12	المجموع الفرعي

ىنىف	التصنيف		لعمل	بيعة عقد ا	اد حسب ط	التعد	
الرقم	الصنف الاستدلالي		1	عقد محا (2)	حدد المدة [)	ع قد غیر ہ (ا	مناصب الشغل
الاستدلالي	الهندف	(2+1)	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	لكل مديرية
							21 – مديرية التجارة لولاية سكيكدة
		4	_	_	4	_	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	11	_	-	_	11	حار س
		1	_	_	_	1	عون خدمة من المستوى الأول
219	2	6	_	_	_	6	سائق سيارة من المستوى الأول
288	5	2	_	_	_	2	عون وقاية من المستوى الأول
		24	_	_	4	20	المجموع الفرعي
							22 – مديرية التجارة لولاية سيدي بلعباس
		4	_	_	4	-	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	11	_	_	-	11	حار س
		1	_	_	_	1	عون خدمة من المستوى الأول
219	2	3	_	_	_	3	سائق سيارة من المستوى الأول
288	5	1	-	-	_	1	عون وقاية من المستوى الأول
		20	_	_	4	16	المجموع الفرعي
•							23 – مديرية التجارة لولاية عنابة
		6	_	_	5	1	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	9	_	-	_	9	حار س
		1	-	-	_	1	عون خدمة من المستوى الأول
219	2	6	-	-	-	6	سائق سيارة من المستوى الأول
288	5	2	_	_	_	2	عون وقاية من المستوى الأول
		24	_	_	5	19	المجموع الفرعي
							24 – مديرية التجارة لولاية قالمة
		3	_	-	3	-	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	7	_	_	_	7	حار س
		1	-	-	_	1	عون خدمة من المستوى الأول
219	2	2	_	_	_	2	سائق سيارة من المستوى الأول
288	5	2	_	_	_	2	عون وقاية من المستوى الأول
		15	-	_	3	12	المجموع القرعي

ىنىف	التم		لعمل	بيمة عقد ا	اد حسب ط	التعد	
الرقم	الصنف	التعداد (2+1)		عقد مح 2)	حدد المدة ()	عقد غیر ه (ا	مناصب الشغل
الرقم الاستدلالي	,		التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	لكل مديرية
							25 – مديرية التجارة لولاية قسنطينة
		7	-	-	6	1	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	13	-	-	_	13	حار س
		1	_	-	_	1	عون خدمة من المستوى الأول
219	2	4	_	_	_	4	سائق سيارة من المستوى الأول
288	5	1	_	_	_	1	عون وقاية من المستوى الأول
		26	_	_	6	20	المجموع الفرعي
							26 – مديرية التجارة لولاية المدية
		4	-	_	4	-	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	9	_	_	_	9	حار س
		1	_	_	-	1	عون خدمة من المستوى الأول
219	2	3	_	_	_	3	سائق سيارة من المستوى الأول
288	5	2	-	-	-	2	عون وقاية من المستوى الأول
		19	_	_	4	15	المجموع الفرعي
							27 – مديرية التجارة لولاية مستغانم
		9	_	_	5	4	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	12	-	_	_	12	حار س
		1	-	_	-	1	عون خدمة من المستوى الأول
219	2	3	-	_	-	3	سائق سيارة من المستوى الأول
240	3	1	_	_	_	1	سائق سيارة من المستوى الثاني
288	5	2	_	_	_	2	عون وقاية من المستوى الأول
		28	_	_	5	23	المجموع الفرعي
							28 – مديرية التجارة لولاية المسيلة
		3	_	_	3	-	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	8	-	_	-	8	حار س
		1	-	-	-	1	عون خدمة من المستوى الأول
219	2	2	_	_	_	2	سائق سيارة من المستوى الأول
288	5	2	_	_	_	2	عون وقاية من المستوى الأول
		16	_	_	3	13	المجموع الفرعي

ىنىف	التم		لعمل	بيعة عقد ا	اد حسب ط	التعد	
الرقم	. 35 . 11	التعداد (2+1)	1	عقد محا (2)	حدد المدة [)	م قد غیر ، (ا	مناصب الشغل
الرقم الاستدلالي	المنت		التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	لكل مديرية
							29 – مديرية التجارة لولاية معسكر
		6	_	_	4	2	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	10	_	_	_	10	حار س
		1	_	_	_	1	عون خدمة من المستوى الأول
219	2	3	_	_	_	3	سائق سيارة من المستوى الأول
288	5	2	_	_	-	2	عون وقاية من المستوى الأول
		22	_	_	4	18	المجموع الفرعي
							30 – مديرية التجارة لولاية ورقلة
		4	_	-	3	1	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	9	-	-	-	9	حار س
		1	_	-	_	1	عون خدمة من المستوى الأول
219	2	2	_	_	_	2	سائق سيارة من المستوى الأول
288	5	2	_	_	_	2	عون وقاية من المستوى الأول
		18	_	-	3	15	المجموع الفرعي
							31 – مديرية التجارة لولاية وهران
		6	_	_	5	1	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	13	_	_	-	13	حار س
		1	_	-	-	1	عون خدمة من المستوى الأول
219	2	4	-	-	-	4	سائق سيارة من المستوى الأول
240	3	2	_	-	-	2	سائق سيارة من المستوى الثاني
288	5	3	_	-	_	3	عون وقاية من المستوى الأول
		29	-	-	5	24	المجموع الفرعي
							32 – مديرية التجارة لولاية البيض
		3	_	_	3	-	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	7	_	_	_	7	حار س
		1	_	_	_	1	عون خدمة من المستوى الأول
219	2	2	_	_	_	2	سائق سيارة من المستوى الأول
288	5	1	_	_	_	1	عون وقاية من المستوى الأول
		14	-	_	3	11	المجموع القرعي

ىنىف	التم		لعمل	بيعة عقد ا	اد حسب ط	التعد	
الرقم	. 3311	التعداد (2+1)		ع ق د مح 2)	حدد المدة أ)	مقد غیر ه (ا	مناصب الشغل
الرقم الاستدلالي	الهندف	(271)	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	لكل مديرية
							33 – مديرية التجارة لولاية إيليزي
		4	_	_	2	2	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	11	_	_	_	11	حار س
		1	_	_	_	1	عون خدمة من المستوى الأول
219	2	5	_	_	_	5	سائق سيارة من المستوى الأول
288	5	2	_	_	_	2	عون وقاية من المستوى الأول
		23	_	_	2	21	المجموع الفرعي
							34 – مديرية التجارة لولاية برج بوعريريج
		4	_	_	3	1	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	6	_	_	_	6	حارس
		1	_	_	_	1	عون خدمة من المستوى الأول
219	2	2	_	_	_	2	سائق سيارة من المستوى الأول
288	5	3	_	_	_	3	عون وقاية من المستوى الأول
		16	_	_	3	13	المجموع الفرعي
							35 – مديرية التجارة لولاية بومرداس
		9	_	_	4	5	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	15	_	-	_	15	حار س
		1	_	_	_	1	عون خدمة من المستوى الأول
219	2	3	_	_	_	3	سائق سيارة من المستوى الأول
288	5	1	_	_	_	1	عون وقاية من المستوى الأول
		29	_	-	4	25	المجموع الفرعي
							36 – مديرية التجارة لولاية الطارف
		6	_	_	4	2	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	11	_	_	_	11	حارس
		1	_	_	_	1	عون خدمة من المستوى الأول
219	2	3	_	_	_	3	سائق سيارة من المستوى الأول
288	5	2	_	_	_	2	عون وقاية من المستوى الأول
		23	_	_	4	19	المجموع القرعي

ىنىف	التم		لعمل	بيعة عقد ا	اد حسب ط	التعد	
الصنف الاستدلالي		التعداد (2+1)	I /	عقد مح 2)	حدد المدة 1)	مقد غیر ه (ا	مناصب الشغل
الاستدلالي	العندي	(271)	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	لكل مديرية
							37 – مديرية التجارة لولاية تندوف
		3	_	_	3	-	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	5	_	_	_	5	حار س
		1	_	_	_	1	عون خدمة من المستوى الأول
219	2	2	_	_	_	2	سائق سيارة من المستوى الأول
288	5	2	_	_	_	2	عون وقاية من المستوى الأول
		13	_	_	3	10	المجموع القرعي
							38 – مديرية التجارة لولاية تيسمسيلت
		4	_	_	3	1	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	6	_	_	_	6	حار س
		1	_	_	_	1	عون خدمة من المستوى الأول
219	2	2	_	_	_	2	سائق سيارة من المستوى الأول
288	5	2	_	_	-	2	عون وقاية من المستوى الأول
		15	_	_	3	12	المجموع القرعي
							39 - مديرية التجارة لولاية الوادي
		4	_	_	4	-	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	8	_	_	_	8	حار س
		1	_	_	_	1	عون خدمة من المستوى الأول
219	2	2	_	_	_	2	سائق سيارة من المستوى الأول
288	5	2	_	_	_	2	عون وقاية من المستوى الأول
		17	_	_	4	13	المجموع القرعي
							40 – مديرية التجارة لولاية خنشلة
		3	_	_	2	1	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	5	_	_	_	5	حار س
		1	_	_	_	1	عون خدمة من المستوى الأول
219	2	3	_	_	_	3	سائق سيارة من المستوى الأول
288	5	2	_	_	-	2	عون وقاية من المستوى الأول
		14	-	_	2	12	المجموع الفرعي

ىنىف	التم		لعمل	بيعة عقد ا	اد حسب ط	التعد	
الرقم	المنف	التعداد (2+1)		عقد مح 2)	حدد المدة ()	مقد غیر ہ (ا	مناصب الشغل
الرقم الاستدلالي	,	(211)	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	لكل مديرية
							41 – مديرية التجارة لولاية سوق أهراس
		3	-	-	3	-	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	7	-	_	_	7	حار س
		1	-	_	_	1	عون خدمة من المستوى الأول
219	2	2	-	-	_	2	سائق سيارة من المستوى الأول
288	5	1	_	_	_	1	عون وقاية من المستوى الأول
		14	-	-	3	11	المجموع الفرعي
							42 – مديرية التجارة لولاية تيبازة
		7	-	-	3	4	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	11	_	_	_	11	حار س
		1	_	_	_	1	عون خدمة من المستوى الأول
219	2	3	-	_	_	3	سائق سيارة من المستوى الأول
288	5	2	_	_	_	2	عون وقاية من المستوى الأول
		24	_	_	3	21	المجموع الفرعي
							43 – مديرية التجارة لولاية ميلة
		3	-	_	3	-	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	7	_	_	_	7	حار س
		1	-	-	_	1	عون خدمة من المستوى الأول
219	2	3	-	_	_	3	سائق سيارة من المستوى الأول
288	5	3	-	_	_	3	عون وقاية من المستوى الأول
348	7	1	-	_	_	1	عون وقاية من المستوى الثاني
		18	_	_	3	15	المجموع الفرعي
							44 – مديرية التجارة لولاية عين الدفلى
		2	-	_	2	-	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	6	-	-	_	6	حار س
		1	-	-	_	1	عون خدمة من المستوى الأول
219	2	2	-	-	_	2	سائق سيارة من المستوى الأول
288	5	2	-	-	-	2	عون وقاية من المستوى الأول
		13	_	_	2	11	المجموع القرعي

ىنىف	التم		لعمل	بيعة عقد ا	اد حسب ط	التعد	
القم		التعداد (2+1)		ع ق د مح 2)	حدد المدة (1	م قد غیر ، (ا	مناصب الشغل
الرقم الاستدلالي	المنت	(2+1)	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	لكل مديرية
							45 – مديرية التجارة لولاية النعامة
		3	_	_	3	_	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	5	_	_	_	5	حارس
		1	_	_	_	1	عون خدمة من المستوى الأول
219	2	3	_	_	_	3	سائق سيارة من المستوى الأول
288	5	2	_	_	_	2	عون وقاية من المستوى الأول
		14	_	_	3	11	المجموع الفرعي
							46 – مديسرية الشجارة لولاية مين تيموشنت
		4	-	_	4	_	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	7	_	_	_	7	حار س
		1	_	_	_	1	عون خدمة من المستوى الأول
219	2	2	_	_	_	2	سائق سيارة من المستوى الأول
288	5	2	_	_	_	2	عون وقاية من المستوى الأول
		16	_	_	4	12	المجموع الفرعي
							47 – مديرية التجارة لولاية غرداية
		5	_	_	3	2	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	12	_	_	_	12	حار س
		1	_	_	_	1	عون خدمة من المستوى الأول
219	2	5	_	_	_	5	سائق سيارة من المستوى الأول
288	5	1	_	_	_	1	عون وقاية من المستوى الأول
		24	_	_	3	21	المجموع الفرعي
							48 – مديرية التجارة لولاية غليزان
		6	_	-	5	1	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	12	_	-	_	12	حار س
		1	_	_	_	1	عون خدمة من المستوى الأول
219	2	4	_	_	_	4	سائق سيارة من المستوى الأول
288	5	1	_	_	_	1	عون وقاية من المستوى الأول
		24	_	_	5	19	المجموع الفرعي
		1016	_	_	191	825	المجموع (2) المجموع (2+1)
		1105	_	_	207	898	(2+1) المجموع

وزارة السكن والعمران والمدينة

قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1435 الموافق 24 ديسمبر سنة 2013، يعدل القرار المؤرّخ في 7 ذي المجّة عام 1433 الموافق 23 أكتوبر سنة 2012 والمتضمّن تعيين أعضاء لجنة اعتماد المرقين العقاريين.

بمـوجب قـرار مـؤرّخ في 21 صـفـر عـام 1435 الموافق 24 ديسمبر سنة 2013، يعدّل القرار المؤرّخ في 7 دي الحجّة عـام 1433 المـوافق 23 أكـتـوبـر سـنـة 2012 والمـتـضـمّن تـعـيـين أعـضـاء لجنـة اعـتـمـاد المـرقـين العقاريين، كما يأتي:

«(بدون تغییر حتی)

- السيد ناصر جامة، المدير العام لصندوق الضمان والكفالة المتبادلة للترقية العقارية، خلفا للسيد مولود دهال.

.....(الباقي بدون تغيير)......».

قرار مؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1435 الموافق 6 يناير سنة 2014، يعدل القرار المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 15 مارس سنة 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة السكن والعمران والمدينة وتعيين أعضائها.

إن وزير السكن والعمران والمدينة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 15 مارس سنة 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة السكن والعمران والمدينة وتعيين أعضائها، المعدل والمتمم،

يقرس ما يأتي:

الملدة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل أحكام الملدة 2 من القرار المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 15 مارس سنة 2012 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

" المادة 2:(بدون تغيير حتى)

- رشيدة جندر ونور الدين تركي رحماني على التوالي عضوة دائمة وعضوا مستخلفا، ممثلين لوزارة السكن والعمران والمدينة، خلفا لكل من توفيق سعيدي ولوناس مغلات،

....(الباقى بدون تغيير)......".

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ربيع الأول عام 1435 الموافق 6 يناير سنة 2014.

عبد المجيد تبون

وزارة التهيئة العمرانية والبيئة

قرار وزاري مشترك مؤرِّخ في 4 شعبان عام 1434 الموافق 13 يونيو سنة 2013، يحدُّد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 065—302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث".

إنّ وزير المالية،

ووزير التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 12-326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 98-147 المؤرّخ في 16 محرّم عام 1419 الموافق 13 مايو سنة 1998 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 205-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث"، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 10-258 المؤرّخ في 13 ذي القعدة عام 1431 الموافق 21 أكتوبر سنة 2010 الذي يحدّد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 يونيو سنة 2002 الذي يحدد قائمة الإيرادات والنفقات لحساب التخصيص الخاص رقم 065–302 الذي عنوانه "الصندوق الوطنى للبيئة وإزالة التلوث"،

يقرران ما ياتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 98–147 المؤرّخ في 16 محرّم عام 1419 الموافق 13 مايو سنة 1998 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطنى للبيئة وإزالة التلوث".

المادة 2: تنشأ لدى الوزير المكلّف بالبيئة لجنة متابعة وتقييم تكلّف بما يأتى:

- دراسة برنامج العمل،
- تحديد قائمة المشاريع التي سيتم تمويلها،
- البت في أولوية الأعمال التي سيتم تمويلها.

المادة 3: تتشكّل لجنة المتابعة والتقييم من أعضاء يمثلون مختلف مديريات الإدارة المركزية.

تساعد اللجنة في مهامها أمانة تكلّف بما يأتي:

- تحرير محاضر الاجتماعات التي تعقدها اللجنة،
 - إعداد حصيلة سنوية.

المالدة 4: ترسل إلى وزير الماليّة، في إطار متابعة هذا الصندوق، نسخة من الحصيلة المذكورة في المادّة 3 أعلاه.

الملاة 5: يجب على المصالح المكلّفة بالميزانية فى وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة أن تعد وضعية مالية فصلية للإيرادات والنفقات المرتبطة بالصندوق الوطنى للبيئة وإزالة التلوث.

الملدة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 4 شعبان عام 1434 الموافق 13 يونيو سنة 2013.

ميلود بوطبة

عن وزير المالية وزير التهيئة العمرانية الأمين العام والبيئة والمدينة عمارة بن يونس

قىرار وزاري مشترك مؤرّخ في 4 شعبان عام 1434 الموافق 13 يونيو سنة 2013، يحدُّد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الضاص رقم 081–302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتهيئة العمرانية".

إنّ وزير المالية،

ووزير التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 12-326 المؤرّخ فى 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ فى 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-178 المؤرّخ في 25 محرّم عام 1416 الموافق 24 يونيو سنة 1995 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 081-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطنى للتهيئة

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 10-258 المؤرّخ فى 13 ذى القعدة عام 1431 الموافق 21 أكتوبر سنة 2010 الذي يحدّد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ فى 22 رمضان عام 1423 الموافق 27 نوفمبر سنة 2002 الذى يحدّد قائمة الإيرادات والنفقات لحساب التخصيص الخاص رقم 81-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطنى للتهيئة العمرانية"،

يقرران ما ياتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-178 المؤرّخ في 25 محرّم عام 1416 الموافق 24 يونيو سنة 1995 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 081-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطنى للتهيئة العمرانية".

المادة 2: تنشأ لدى الوزير المكلّف بالتهيئة العمرانية لجنة متابعة وتقييم تكلّف بما يأتى:

- دراسة برنامج العمل،
- تحديد قائمة المشاريع التي سيتم تمويلها،
- البت في أولوية الأعمال التي سيتم تمويلها.

المادة 3: تتشكّل لجنة المتابعة والتقييم من أعضاء يمثلون مختلف مديريات الإدارة المركزية.

تساعد اللجنة في مهامها أمانة تكلّف بما يأتي :

- تحرير محاضر الاجتماعات التي تعقدها اللجنة،
 - إعداد حصيلة سنوية.

المادة 4: ترسل إلى وزير المالية، في إطار متابعة هذا الصندوق، نسخة من الحصيلة المذكورة في المادة 3 أعلاه.

الملدة 5: يجب على المصالح المكلّفة بالميزانية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة أن تعد وضعية مالية فصلية للإيرادات والنفقات المرتبطة بالصندوق الوطنى للتهيئة العمرانية.

لللدة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السّعبية.

حرّر بالجزائر في 4 شعبان عام 1434 الموافق 13 يونيو سنة 2013.

نية عن وزير المالية الأمين العام ميلود بوطبة

وزير التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة عمارة بن يونس

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 4 شعبان عام 1434 الموافق 13 يونيو سنة 2013، يحدّد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 113—302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية".

إنّ وزير المالية،

ووزير التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 12-326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 04-273 المؤرّخ في 17 رجب عام 1425 الموافق 2 سبتمبر سنة 2004 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 113-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية"،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 10-258 المؤرّخ في 13 ذي القعدة عام 1431 الموافق 21 أكتوبر سنة 2010 الذي يحدّد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 27 مايو سنة 2007 الذي يحدد قائمة الإيرادات والنفقات المسندة لحساب التخصيص الخاص رقم 113–302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية"،

يقرران ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 40-273 المؤرّخ في 17 رجب عام 1425 الموافق 2 سبتمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 113-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئدة".

المادة 2: تنشأ لدى الوزير المكلّف بالتهيئة العمرانية لجنة متابعة وتقييم تكلّف بما يأتي :

- دراسة برنامج العمل،
- تحديد قائمة المشاريع التي سيتم تمويلها،
- البت في أولوية الأعمال التي سيتم تمويلها.

الملدة 3: تتشكّل لجنة المتابعة والتقييم من أعضاء يمثلون مختلف مديريات الإدارة المركزية.

تساعد اللجنة في مهامها أمانة تكلّف بما يأتي :

- تحرير محاضر الاجتماعات التي تعقدها اللجنة،
 - إعداد حصيلة سنوية.

المادة 4: ترسل إلى وزير الماليّة، في إطار متابعة هذا الصندوق، نسخة من الحصيلة المذكورة في المادّة 3 أعلاه.

الملاة 5: يجب على المصالح المكلّفة بالميزانية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة أن تعد وضعية مالية فصلية للإيرادات والنفقات المرتبطة بالصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية.

الملدة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 4 شعبان عام 1434 الموافق 13 يونيو سنة 2013.

وزير التهيئة العمرانية عن وزير المالية والمدينة المام عمارة بن يونس ميلود بوطبة

وزارة الثقافة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 شعبان عام 1434 الموافق 27 يونيو سنة 2013، يتم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 مصرم عام 1428 الموافق 21 يناير سنة 2007 والمتضمن إنشاء اللجنة القطاعية لممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي التابعة لوزارة الثقافة وتشكيلها وتنظيمها وعملها.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي، ووزيرة الثقافة،

- بمقتضى المرسوم رقم 83-363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،

- وبمقتضي المرسوم رقم 85-243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-257 المؤرخ في 8 صفر عام 1406 الموافق 22 أكتوبر سنة 1985 الذي يحول المدرسة الوطنية للفنون الجميلة إلى مدرسة عليا للفنون الحميلة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13–312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92–185 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1412 الموافق 12 مايو سنة 1992 الذي يحول المعهد الوطني للموسيقى إلى معهد وطني للتكوين العالى في الموسيقى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-98 المؤرخ في 11 صفر عام 1425 الموافق أول أبريل سنة 2004 والمتضمن تحويل المعهد الوطني للفنون المسرحية إلى معهد عال لمهن فنون العرض والسمعي البصري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-328 المؤرخ في 21 شوال عام 1429 الموافق 21 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 محرم عام 1428 الموافق 21 يناير سنة 2007 والمتضمن إنشاء اللجنة القطاعية لممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي التابعة لوزارة الثقافة وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

يقرران ما يأتى:

الملدة الأولى: يتمم هذا القرار القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 محرم عام 1428 الموافق 21 يناير سنة 2007 والمذكور أعلاه.

الملدة 2: تتمم المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 محرم عام 1428 الموافق 21 يناير سنة 2007 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة 2: تمارس الوصاية التربويةالأتية
(بدون تغيير)
(بدون تغيير)
(بدون تغيير)

- المدرسة الوطنية لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها".

الملدة 3: تتمم المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 محرم عام 1428 الموافق 21 يناير سنة 2007 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

" *المادة 3*: تتشكل اللجنة.....الأعضاء الآتي ذكرهم:

٠	ىيىر)	(بدون تغ
٠	يير)	(بدون تغ
٠	يير)	(بدون تغ
٠	يير)	(بدون تغ
٠	ىيىر)	(بدون تغ

- مدير المدرسة الوطنية لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها،

	(الباقى بدون تغيير)	
•	ر ، في ، -دن	

الملدة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 شعبان عام 1434 الموافق 27 يونيو سنة 2013.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وزيرة الثقافة محمد مباركي خليدة تومي

قسرار وزاري مشترك مؤرِّخ في 4 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 6 مارس سنة 2014، يحدَّد التنظيم الداخلي للمركز الجزائري للسينما.

إن الوزير لدى الوزير الأول، المكلّف بإصلاح الخدمة العمومية،

ووزيرة الثقافة،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 13–312 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 05-79 المؤرّخ في 17 محرّم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدّد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 10-74 المؤرّخ في 21 صفر عام 1431 الموافق 6 فبراير سنة 2010 والمتضمّن القانون الأساسى للمركز الجزائرى للسينما،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 13-381 المؤرّخ في 15 محرّم عام 1435 الموافق 19 نوفمبر سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات الوزير لدى الوزير الأوّل، المكلّف بإصلاح الخدمة العمومية،

يقررون ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 10-74 المؤرخ في 21 صفر عام 1431 الموافق 6 فبراير سنة 2010 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي للمركز الجزائري للسينما.

المادة 2: يتضمّن التنظيم الداخلي للمركز الجزائري للسينما، تحت سلطة المدير، على ما يأتى:

- 1 قسم الأرشيف والتوثيق السينمائيين،
- 2 قسم البرمجة والبث والترقية السينمائية،
 - 3 قسم الإدارة والوسائل.

المادة 3: يك لّف قسم الأرشيف والتوشيق السينمائيين، على الخصوص، بما يأتي:

- جمع وحفظ وترميم واستغلال الأرشيف الفيلمي والخطي والأيقوني وجميع الأفلام المودعة عنده أو المستعارة أو التي وهبت له وكذا تلك التي يمكنه اقتناؤها أو يقوم بإعادة إنتاجها أو تسجيلها على مختلف الدعائم،

- فهرسة الوثائق السينمائية وفحصها،
- تنفيذ سياسة في مجال حفظ التراث السينمائي وترميمه وتوثيقه، بالاتصال مع المؤسسات الوطنية الأخرى التى تعمل فى هذا الميدان،
 - إعداد جرد دائم للأعمال السينمائية وتحيينه،
- إثراء المجموعات السينمائية بتجميع نسخ جديدة للأفلام،
- تكوين رصيد وثائقي خطي وأيقوني له صلة بهدف المركز والعمل على تزويده (مكتبة وميدياتيك ومصلحة إدارة المجموعات والوثائق الأيقونية...)،
- تكوين بنك للمعطيات يتعلق بالسينما الجزائرية والأجنبية وتحيينه.

يضم قسم الأرشيف والتوثيق السينمائيين مصلحتين (2) :

- مصلحة حفظ الأرشيف السينمائي وترميمه واستغلاله،
 - مصلحة التوثيق السينمائي.

المادة 4: يكلّف قسم البرمجة والبث والترقية السينمائية، على الخصوص، بما يأتى:

- إجراء جميع الدراسات والبحوث والنشريات المتعلقة بفن السينما وتشجيعها،
- إعداد برامج التنشيط في المجال السينمائي وضمان نشره الواسع،
 - تسيير قاعات السينما التابعة للمركز،
- نشر الأفلام والوثائق بصفة فنية أو تربوية أو ثقافية وبجميع الوسائل الملائمة، ولا سيما بواسطة العرض والمعارض والنشر والدروس والمحاضرات،
- إصدار مؤلفات أو دوريات وجميع النشريات التي ترمي إلى التعريف بالسينما الجزائرية ونشرها،
 - تنظيم عروض وتظاهرات تتعلق بالسينما،
- تشجيع تطوير الأندية السينمائية عبر كافة التراب الوطني،

- ترقية نشر الأعمال السينمائية لتشجيع إقبال الجمهور على القاعات التابعة للمركز،

- ضمان علاقة منتظمة مع الصحافة، لا سيما تلك المتخصصة في الثقافة السينمائية.

يضم قسم البرمجة والبث والترقية السينمائية مصلحتين (2):

- مصلحة برمجة وتنشيط قاعات العرض،
- مصلحة الاتصال والبث والترقية السينمائية.

المادة 5: يكلّف قسم الإدارة والوسائل، على الخصوص، بما يأتى:

- تسيير المسار المهنى لمستخدمي المركز،
- إعداد المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية وتطبيقه،
- إعداد المخطط السنوي والمتعدد السنوات للتكوين وتنفيذه،
 - تسيير الموارد المادية للمركز،
- مسك السجلات المحاسبية للمركز طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،
 - إعداد تقديرات ميزانية المركز،
- السهر على أمن المستخدمين والممتلكات المنقولة والعقارية للمركز،
- ضمان المراقبة التقنية والسهر على المحافظة على تجهيزات المركز وصيانتها.

يضم قسم الإدارة والوسائل ثلاث (3) مصالح:

- مصلحة تسيير الموارد البشرية،
 - مصلحة الوسائل العامة،
 - مصلحة المالية والمحاسبة.

وزيرة الثقافة

خليدة تومي

الملدة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 6 مارس سنة 2014.

عن وزير المالية الأمين العام ميلود بوطبة

> عن الوزير لدى الوزير الأول المكلف بإصلاح الخدمة العمومية وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

قسرار وزاري مشترك مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 6 مارس سنة 2014، يتضمّن إنشاء مكتبة للمطالعة العمومية لولاية مستغانم.

إن الوزير لدى الوزير الأول، المكلّف بإصلاح الخدمة العمومية،

ووزيرة الثقافة،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 13–312 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 05-79 المؤرّخ في 17 محرّم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدّد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرّخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدّد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، لا سيما المادة 5 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-38 المؤرخ في 15 محرم عام 1435 الموافق 19 نوفمبر سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات الوزير لدى الوزير الأول، المكلف بإصلاح الخدمة العمومية،

يقررون ما يأتى:

الملاة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 5 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 12-234 المؤرّخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 والمذكور أعلاه، تنشأ مكتبة للمطالعة العمومية بولاية مستغانم في بلدية مستغانم.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 6 مارس سنة 2014.

وزيرة الثقافة خليدة تومى

عن وزير المالية الأمين العام ميلود بوطبة

عن الوزير لدى الوزير الأول المكلف بإصلاح الخدمة العمومية وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

قــرار وزاري مشترك مؤرَّخ في 4 جمادى الأولى عـام 1435 للوافق 6 مارس سنة 2014، يتضمَّن إنشاء مكتبات للمطالعة العمومية بولاية تامنغست.

إن الوزير لدى الوزير الأول، المكلّف بإصلاح الخدمة العمومية،

ووزيرة الثقافة،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 13-312 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 05-79 المؤرّخ في 17 محرّم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدّد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 12-234 المؤرّخ في 3 رجل عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدّد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، لا سيما المادّة 5 منه،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 13-381 الموافق 19 المسؤرّخ في 15 محسرهم عام 1435 الموافق 19 نوفمبسر سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات الوزيسر الأوّل، المكلّف بإصلاح الخدمسة العمومسة،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 5 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 12-234 المؤرّخ في 3 المرسوم التّنفيذيّ رقم 24-234 الموافق 2012 وسنة 2012 والمذكور أعلاه، تنشأ أربع (4) مكتبات للمطالعة العمومية بولاية تامنغست في بلديات تازروق وإن صالح وتامنغست (أدريان وإن كوف).

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 6 مارس سنة 2014.

وزيرة الثقافة خليدة تومى

عن وزير المالية الأمين العام ميلود بوطبة

> عن الوزير لدى الوزير الأول المكلف بإصلاح الخدمة العمومية وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

> > -----

قــرار وزاري مشترك مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عـام 1435 الموافق 6 مارس سنة 2014، يتضمّن إنشاء مكتبات للمطالعة العمومية بولاية النعامة.

إن الوزير لدى الوزير الأول، المكلّف بإصلاح الخدمة العمومية،

ووزيرة الثقافة،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 13-312 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 05-79 المؤرّخ في 17 محرّم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدّد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 12-234 المؤرّخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدّد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، لا سيما المادّة 5 منه،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 13-381 المؤرّخ في 15 محرّم عام 1435 الموافق 19 نوفمبر سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات الوزير لدى الوزير الأوّل، المكلّف بإصلاح الخدمة العمومية،

يقررون ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 5 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 12–234 المؤرّخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 والمذكور أعلاه، تنشأ إحدى عشرة (11) مكتبة للمطالعة العمومية بولاية النعامة في بلديات مغرار وقصدير وعين الصفراء ومكمن بن عمر ومشرية وجنين بورزق وتيوت وعين بن خليل والبيوض وسفيسيفة وعسلة.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 6 مارس سنة 2014.

> وزيرة الثقافة خليدة تومي

عن وزير المالية الأمين العام ميلود بوطبة

> عن الوزير لدى الوزير الأول المكلف بإصلاح الخدمة العمومية وبتقويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

> > _____

قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1433 الموافق 10 ينايس سنة 2012، يتضمن استخلاف عضو بالجلس التوجيهي لمكتبة المطالعة العمومية لولاية تيسمسيلت.

بموجب قسرار مسؤر في 16 صفر عام 1433 الموافق 10 يناير سنة 2012، يعين السيد محمد داهل، رئيسا في المجلس التوجيهي لمكتبة المطالعة العمومية لولاية تيسمسيلت، ممثلا للوزير المكلف بالثقافة، للفترة المتبقية من العضوية، خلفا للسيد عبد الحميد مرسلي، تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 77–275 المؤرخ في 6 رمضان عام 1428 الموافق 18 سبت مبر سنة 2007 الذي يحدد القانون الأساسي لمكتبات المطالعة العمومية.

قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1433 الموافق 23 ينايس سنة 2012، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي لمكتبة المطالعة العمومية لولاية سعيدة.

بموجب قرار مؤرّخ في 29 صفر عام 1433 الموافق 23 يناير سنة 2012، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي لمكتبة المطالعة العمومية لولاية سعيدة، تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 70–275 المؤرّخ في 6 رمضان عام 1428 الموافق 18 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد القانون الأساسي لمكتبات المطالعة العمومية،

- السيد عبد الحميد بومدين، مدير الثقافة بالولاية، رئيسا،
 - السيد مختار طاهير، ممثل عن الوالى،
 - السيد الطيب بويحى، مدير المالية بالولاية،
- السيد ميلود طرفاية، مدير التربية الوطنية بالولاية،
- السيد محمد درقاوة، مدير الشباب والرياضة
 بالو لابة،
- السيد سليمان نعامة، مدير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
 - السيد محمد حيدار، مؤلف وكاتب،
 - السيد مصطفى صحراوى، باحث فى التاريخ.

قرار مؤرخ في أوّل ربيع الثاني عام 1433 الموافق 23 فبراير سنة 2012، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي لمكتبة المطالعة العمومية لولاية مستغانم.

بموجب قرار مؤرّخ في أوّل ربيع الثاني عام 1433 الموافق 23 فبراير سنة 2012، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي لمكتبة المطالعة العمومية لولاية مستغانم، تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 70–275 المؤرّخ في 6 رمضان عام 1428 الموافق 18 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد القانون الأساسي لمكتبات المطالعة العمومية، كما يأتي:

- السيدة حليمة حنكور، مديرة الثقافة بالولاية، رئيسة،
 - السيد محمد الأمين هواري، ممثل عن الوالى،
 - السيد محمد سعدوت، مدير المالية بالولاية،
- السيد محمد بوهالي، مدير التربية الوطنية بالولاية،
- السيد عمر مسعودي، مدير الشباب والرياضة بالولاية،
- السيد محمود محمدي، مدير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
 - السيد بلقاسم إبراهيم، أستاذ جامعي،
 - السيد منصور بن شهيدة، أستاذ جامعي.

____*___

قرار مؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 22 أبريل سنة 2012، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي لمكتبة المطالعة العمومية لولاية غردانة.

بموجب قرار مؤرّخ في 30 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 22 أبريل سنة 2012، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي لمكتبة المطالعة العمومية لولاية غرداية، تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 70–275 المؤرّخ في 6 رمضان عام 1428 الموافق 18 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد القانون الأساسى لمكتبات المطالعة العمومية، كما يأتى:

- السيد يونس بابا نجار، مدير الثقافة بالولاية، رئيسا،
 - السيد عابد العابد، ممثل عن الوالي،
 - السيد عصمان بلخير، مدير المالية بالولاية،
- السيد عنز الدين جيلاني، مدير التربية الوطنية بالولاية،
- السيد لحسن دادة، مدير الشباب والرياضة بالولاية،
- السيد مصطفى فيها خير، مدير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- السيدة جميلة إعيش، إعلامية وأستاذة جامعية،
 - السيد مسعود خرازى، كاتب وأستاذ جامعى.

قرار مؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 22 أبريل سنة 2012، يتضمن تعيين أعضاء الملس التوجيهي للمكتبة الوطنية.

بموجب قرار مؤرّخ في 30 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 22 أبريل سنة 2012، يعين أعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الوطنية، تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 93–149 المؤرّخ في 2 محرّم عام 1414 الموافق 22 يونيو سنة 1993 والمتضمن القانون الأساسي للمكتبة الوطنية، المعدّل والمتمّم، كما يأتى:

- السيد رشيد حاج ناصر، ممثل الوزير المكلّف بالثقافة، رئيسا،
- السيدة ليندة حمراوي، ممثلة الوزير المكلّف بالداخلية والجماعات المحلية،
- الأنسة صافية صادوق، ممثلة الوزير المكلّف بالمالية،
- السيد عبد الله قبال، ممثل الوزير المكلّف بالتربية الوطنية،
- السيدة مليكة لمداني، ممثلة الوزير المكلّف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
- السيد إسماعيل مرزوق، ممثل الوزير المكلّف بالشباب والرياضة،
- السيد عبد المجيد شيخي، المدير العامّ للأرشيف الوطني،
- السيد سعيد ترفياس، مدير معهد اقتصاد المكتبات.

يلغى القرار المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1428 الموافق 27 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الوطنية الجزائرية.

وزارة الصيد البحرس والموارد الصيدية

قـرار وزاري مشتـرك مؤرخ في 22 جمـادى الثانية مـام 1435 الموافق 22 أبريل سنة 2014، يتضمن وضع بـعض الأسلاك الضاصة بالإدارة المكلفة بالموارد المائية في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية (المغبر الوطني لمراقبة وتحليل منتجات الصيد البحري وتربية المائيات ونظافة الأوساط).

إن الوزير لدى الوزير الأوّل، المكلّف بإصلاح الخدمة العمومية،

ووزير الصيد البحري والموارد الصيدية،

ووزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 13-312 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08-361 المؤرّخ في 10 ذي القعدة عام 1429 الموافق 8 نوفمبر سنة 2008 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالموارد المائية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 12-215 المؤرّخ في 23 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 15 مايو سنة 2012 والمتضمّن إنشاء المخبر الوطني لمراقبة وتحليل منتجات الصيد البحري وتربية المائيات ونظافة الأوساط وتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-38 المؤرخ في 15 محرم عام 1435 الموافق 19 نوفمبر سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات الوزير لدى الوزير الأول، المكلف بإصلاح الخدمة العمومية،

يقررون ما يأتى:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 08–361 المؤرّخ في 10 ذي القعدة عام 1429 الموافق 8 نوفمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، يوضع في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية (المخبر الوطني لمراقبة وتحليل منتجات الصيد البحري وتربية المائيات ونظافة الأوساط) وفي حدود التعداد المنصوص عليه في هذا القرار، الموظفون المنتمون لأحد السلكين الأتيين:

التعداد	الأسلاك
15	مهندسون في الموارد المائية
15	تقنيون في الموارد المائية

الملدة 2: تضمن تسيير المسار المهني للموظفين المنتمين للسلكين المذكورين في المادة الأولى أعلاه، مصالح وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية والمخبر الوطني لمراقبة وتحليل منتجات الصيد البحري وتربية المائيات ونظافة الأوساط، طبقا للأحكام القانونية الأساسية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 08–361 المؤرّخ في 10 ذي القعدة عام 1429 الموافق 8 نوفمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه.

الملاة 3: يستفيد الموظفون الموضوعون في حالة القيام بالخدمة من حق الترقية، طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 08–361 المؤرّخ في 10 ذي القعدة عام 1429 الموافق 8 نوفمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه.

المادة 4: تكون الرتبة المشغولة من طرف الموظف الذي استفاد من ترقية محل تحويل إلى الرتبة الحديدة.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 22 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 22 أبريل سنة 2014.

وزير الموارد المائية حسين نسيب

وزير الصيد البحري والموارد الصيدية سيد أحمد فروخي

الوزير لدى الوزير الأول المكلف بإصلاح الخدمة العمومية محمد الغازي

قرار مؤرخ في 4 شواًل عام 1434 الموافق 11 غشت سنة 2013 مؤرخ في 4 صفر عام 1434 الموافق 14 صفر عام 1434 الموافق 27 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للمعهد التكنولوجي للمنيد البحري وتربية المائيات بوهران.

بمــوجب فـــرار مــوّرح في 4 شــوال عـــام 1434
لموافق 11 غشت سنة 2013، يعدل القرار المؤرّخ في 14
صفر عام 1434 الموافق 27 ديسمبر سنة 2012 والمتضمّن
نعيين أعضاء المجلس التوجيهي للمعهد التكنولوجي
لصّيد البحري وتربية المائيات بوهران، كما يأتي :
"

(بدون تغییر)
– الآنسـة مـقنـين فـاطـمـة، ممثـلـة الـوزيـر المكلّف
المالية،
=
(بدون تغییر)
- السيدة خليفي التهامي قمرة، زوجة ثابتي،
– السيدة خليفي التهامي قمرة، زوجة ثابتي، مثلة السلطة المكلّفة بالوظيفة العمومية،
<u>_</u>

–(الباقى بدون تغيير).....

مجلس المحاسبة

قــرار وزاري مشتــرك مـؤرخ في 3 جمــادى الأولى عـام 1435 الموافق 4 مارس سنة 2014، يحدّد عدد المناصب العليا للأسلاك الخاصة بإدارة مجلس الماسية.

إن الوزير لدى الوزير الأوّل، المكلّف بإصلاح الخدمة العمومية،

ووزير المالية،

ورئيس مجلس المحاسبة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 95-377 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 20 نوفمبر سنة 1995 الذي يحدّد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، المتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية للشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي ّرقم 13-312 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 03-190 المؤرّخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-286 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1432 الموافق 15 غشت سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة مجلس المحاسبة، لا سيّما المادّة 52 منه،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 13-381 المؤرّخ في 15 محرّم عام 1435 الموافق 19 نوفمبر سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات الوزير لدى الوزير الأول، المكلف بإصلاح الخدمة العمومية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 19 شوّال عام 1415 الموافق 20 مارس سنة 1995 والمتضمّن تعيين رئيس مجلس المحاسبة،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 52 من المرسوم التنفيذيّ رقم 11-286 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1432 المسوافيق 15 غشت سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد عدد المناصب العليا للأسلاك الخاصة بإدارة مجلس المحاسبة، طبقا للجدول الآتي:

التعداد	المناصب العليا
17	رئيس فرقة التدقيق
21	رئيس كتابة الضبط

المادة 2: يـوزع عـدد المناصب العليا المذكـور في الجدول أعلاه، كما يأتي:

- رئيس فرقة التدقيق: منصب عال واحد (1) على مستوى كل غرفة وطنية وغيرفة ذات اختصاص إقليمي،

- رئيس كتابة الضبط: منصب عال واحد (1) على مستوى كل غرفة وطنية وغرفة ذات اختصاص إقليمي وغرفة الانضباط في مجال الميزانية والمالية، وكذا ثلاثة (3) مناصب عليا على مستوى أقسام كتابة الضبط.

الملدة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جـمادى الأولى عام 1435 الموافق 4 مارس سنة 2014.

> مئيس مجلس المطسبة مين عبد القادر بن معروف

عن وزير المالية الأمين العام ميلود بوطبة

عن الوزير لدى الوزير الأول المكلف بإصلاح الخدمة العمومية وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

الوضعيّة الشّهريّة في 31 ديسمبر سنة 2013

	المبالغ (دج)
لذّهبلذّه عبد الله الله الله الله الله الله الله الل	1.143.112.486,06
موال بالعملة الصّعبة	1.098.154.231.638,79
عقوق السّحب الخاصّة	129.353.555.989,62
لاتّفاقات الدّوليّة للدّفع	301.749.846,99
لمساهمات وتوظيف الأموال	3.985.157.921.986,62
لاكتتاب في الهيئات الماليّة المتعدّدة الأطراف والجهويّة	
لدّيون المترتّبة على الدّولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرّخ في1962/12/31)	0,00
لدّيون الـمترتّبة عـلى الخزينـة الـعموميّـة (المادّة 172 مـنّ قـانون المـاليّة	
لسنة 1993)	0,00
حساب الجاري المدين للخزينة العموميّة (المادّة 46 من الأمر رقم	
03 – 11 المؤرَّخْ في 26 / 8 /2003)	
سابات الصَّكوك ٱلبريديَّة	3.966.496.414,40
لسّندات العاد خصمها:	
العموميّة	0,00
الخاصّة	0,00
لأمانات :	
العموميّة	0,00
الخاصّة	0,00
سبيقات وإعتمادات في الحسابات الجارية	0,00
سابات للتّحصيل	0,00
صول ثابتة صافية	9.192.400.178,85
نود أخرى للأصول	130.581.059.683,69
ا لجم وع	5.531.067.774.361,96
لأوراق والقطع النّقديّة المتداولة	3 247 647 680.263.38
- ور بي و ــــــــــــــــــــــــــــــــــ	97.253.309.420,74
- سر ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ	
	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
. ح. ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ	,
ب . ري - 0	
. ـ ـ	1.829.900.000.000,00
 الرَّ أَسِمَال	
الاحتياطات	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
- "	676.847.094.781,94
	2.2
المموع	5.531.067.774.361,96